

زكاة

القرار رقم (IFR-72-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-8370-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الوعاء الزكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - رصيد الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى - دعوى - إنهاء خلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١١م - بشأن بند رصيد الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى، وبند المشتريات الخارجية - أسست المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها لم تأخذ بمبدأ حولان الحول على الأرصدة - أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد مقارنة بين رصيد أول المدّة وآخر المدّة، وإضافة أيهما أقل باعتبار حال عليه الحول، وذلك طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوفات ودركة الحسابات - دلت النصوص النظامية على أن كلاً من الأرصدة الدائنة والذمم الدائنة متى حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة - ثبت للدائرة أنه بالاطلاع على رصيد أول المدّة وآخر المدّة في كشوفات الحسابات المرفقة، يتضح عدم تطابقها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة والمدققة للأعوام محل الاعتراض، وأنه لا يمكن الاعتماد على كشوفات الحسابات المرفقة؛ لعدم مطابقتها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية، وقبلت الهيئة رأي المدعية ببند المشتريات الخارجية. مؤدّي ذلك: انتهاء الخلاف في جزء ورفض الاعتراض في الباقي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المستند:

- المادة (١٦/أ) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٥١٤٣٥/٠١/١٥.

- المادة (٤/أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٥١٤٣٨/٠٦/٠١.

- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.
- الفقرة (٥) من تعميم الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8370-2019) بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ممثليها النظامي (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى، باعتراض على بند الموردین والأرصدة الدائنة الأخرى، وعلى الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعية لعام ٢٠١١م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على الربط الزكوي الصادر بحقها من قبل المدعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالعام سالف الذكر، على ما يلي: «ذكرت الهيئة في ردّها بأنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة الأخرى وأرصدة الموردین بعد المقارنة بين رصيد أول المدّة وآخر المدّة باعتبارها حال عليها الحول؛ وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوف وحركة الحسابات، ونحن نعتبّ على ذلك بأننا قُمنّا بتقديم جميع كشوف الحسابات وتم استقبال استفسارات من الهيئة؛ لعدم مطابقة ما جاء بكشوف الحسابات عن القوائم المالية، وقُمنّا بالردّ عليها في وقتها، ولم نتقاعس عن تقديم أي استفسار طلبته الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرّخة بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٥هـ، تضمنت ما يلي: «فيما يتعلق ببند الموردین والأرصدة الدائنة الأخرى، فقد تم إضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدّة وآخر المدّة، باعتبار أيهما أقل، باعتباره حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوف وحركة الحسابات للبند، حيث تم إضافة البند بناءً على ملاحظات ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٤٠٩٧-٤/٣) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٠١هـ. وقد قدّمت المدعية بعض المستندات لحركة البند، وتبيّن عدم انطباقها مع أرصدة القوائم المالية، وقد تم إجراء الهيئة؛ استناداً إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ. إجابة السؤال الثاني

المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي، حيث تُعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة وعروض قئية ومصروفات، حُسمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة، لم تُحسم من الوعاء الزكوي، وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨ هـ المتضمنة كيفية زكاة الديون، ولقد نصت على: «وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي: فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح يخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، وكذلك استنادًا إلى المادة (٤) الفقرة (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية، منها القرار رقم (٨٠٦) ورقم (١٩٠٥) والقرار رقم (١٩٠٨) ورقم (١٩٣٤) لعام ١٤٣٩ هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، في القضية رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢ هـ، والحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة في القضية رقم (٢/١٤٨/س) لعام ١٤٣٧ هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١ م، عقدت الدائرة جلسةً لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك بردّ المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، رغم أنه قد يفهم من لائحة ردّ المدعى عليها أنها قبلت باعتراض المدعية، وهذا راجع لعدم الدقة في صياغة هذه اللائحة، إلا أن موقف المدعى عليها يتمثل في رفض اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق ببند رصيد الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للربط الزكوي لعام ٢٠١١ م، وقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروق المشتريات الخارجية للربط الزكوي للعام نفسه. وبسؤال ممثل المدعي عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. وعليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمدولة تمهيدًا لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان

الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعاها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يَعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبّلت بقرار الربط بتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٠هـ، واعتضت عليه بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٠هـ، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدّة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يتمحور حول بند واحد، بند حوّلان الحول على الأرصدة الدائنة والدائنة الأخرى؛ حيث تتمثل وجهة نظر المدعية في أن المدعى عليها لم تأخذ بمبدأ حوّلان الحول على الأرصدة، حيث قامت بتقديم جميع كشوف الحسابات، وتمت الإجابة على استفسارات المدعى عليها المتعلقة بعدم مطابقة ما جاء بكشوف الحسابات مع القوائم المالية، وتتمثل وجهة نظر المدعى عليها في أنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد مقارنة بين رصيد أول المدّة وآخر المدّة، وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول، وذلك طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها، وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوفات وحركة الحسابات، حيث قدمت المدعية بعض المستندات، وتبيّن عدم مطابقتها مع أرصدة القوائم المالية. واستنادًا إلى ما نصت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يُعتبر له حول مستقّل، متى أكمله وجبّ فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة». كما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقترًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها، لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يُستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استُخدم منه في ذلك. ٣- أن يُستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يُعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويُركّى بتقييمه نهاية الحول». وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ٨/١١/١٤٢٦هـ أن: «أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية،

ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته». كما ورد في الفقرة (5) من تعميم الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٩هـ المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تُظهرها القوائم المالية، طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٥هـ، بأن «تُضاف جميع العناصر الدائنة التي تُظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي، متى حال عليها الحول وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية». وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية، وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعَد للقيّة. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول». وحيث تُعدّ الذمم والأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها، بشرط حولان الحول على الأرصدة، وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وحيث إن الخلاف يكمن في عدم الأخذ بحولان الحول وعدم مطابقة كشوفات الحسابات مع أرصدة القوائم المالية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، أرفق المدعي كشوفات حسابات الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للأعوام محل الاعتراض؛ ليُتضح الرصيد الذي حال عليه الحول، ولكن بالاطلاع على رصيد أول المدّة وآخر المدّة في كشوفات الحسابات المرفقة، يتضح عدم تطابقها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة والمدققة للأعوام محل الاعتراض، حيث أرفقت المدعية تحليلاً بالفروقات، والذي ذكر من أن الفروقات تعود إلى طريقة التبويب والتصنيف، حيث إن مكتب المراجعة يقوم بتبويب الأرصدة الواردة في موازين المراجعة وفق مبادئ متعارف عليها، وبما لا يتعارض مع معايير المراجعة والمحاسبة. ولكل ما تقدّم، نرى بأنه لا يمكن الاعتماد على كشوفات الحسابات المرفقة؛ لعدم مطابقتها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية شركة (...) رقم مميز (...) ضد قرار المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، المتعلق ببند الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للربط الزكوي لعام ٢٠١١م.

ثانيًا: إثبات انتهاء خلاف المدعية شركة (...) رقم مميز (...) والمدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، المتعلق بفروق المشتريات الخارجية للربط الزكوي لعام ٢٠١١م.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حدّدت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٣ هـ موعدًا لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدّد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.